

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦/٥/٢١ هـ
الموافق: ٢٣/١١/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



الطهارة

أبي بكر بن محمد بن الحسين البغدادي

(انتقاض الوضوء بضرب الإبرة) فتوى رقم (٥٥٤٥)

سائل يقول:

إذا ضرب الشخص لنفسه الإبرة في العضل هل ينتقض وضوءه؟

الجواب:

لا ينتقض الوضوء، ولو كان ضرب الإبرة في الوريد، لأنه كأكل المتوضئ وشربه، لا يبطل وضوءه بالأكل والشرب.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن الحسين البغدادي

www.mq

 sheikh-tawfik.net

   @sheikhtawfik2

 bit.ly/3GgKulw

 +967 776 338 590